

وزارة العمل

المرسوم

٤٨٨

الرقم :

١٧

تاريخ المرسوم:

مرسوم رقم ١٣٢٢٥

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة
للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ١٩٤٦/٤/١٨ (اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين
والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٣ رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما ياتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين
والعمال بالعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣، فإن العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل
أياً كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة
تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية او المجانية او المؤسسات الخاصة بالمعوقين او الجامعة اللبنانية، على الا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن اثنى عشر مليون ليرة لبنانية.
- اثنى عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس او الجامعات الخاصة على الا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة اعلاه، وفقاً للأسس التالية:

- 1- ان يكون التلميذ او الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.
- 2- ان يكون التلميذ او الطالب مسجلاً في احدى الجامعات او المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.
- 3- لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها الا إذا كانوا على عاتقها وكانت تقاضى عنهم تعويضات عائلية او إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

- ٤- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- ٥- لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأمّا إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنفاقها.
- ٦- لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٤/٤/٥ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	وزير العمل	وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل	الإمضاء مصطفى بيرم	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

